رابط المادة على منصة باحث

2437 - حكم اتفاق القبيلة على مهر معين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا حدث حدث في مجتمع ما ان تباهى الناس بارتفاع المهور ووصلت مهور النساء الى مبلغ لا يطيقه كثير من الشباب فهل لهم ان يجمعوا على ان يكون المهر مبلغ كذا؟ ومن تجاوز هذا المبلغ يكون عليه ما هو كيت وكيت - 00:00:00

من الجزاءات لا لا لا مهرجة في ذلك اذا رأى شيوخ القبائل قادة البلد الاجتماع على مهر معين ضد لتسهيل الزواج وعفة الرجال والنساء فلا حرج في ذلك. وقد وقع هذا لقبائل كثيرة وجاءت الى هيئة كبار العلماء - 00:00:22

ووافقوا على ذلك الحمد لله فلا حرج في ذلك ان يجتمع قادة البلد وقادة قبيلة مثلا فيجتمع على ان البحر يكون خمسين الف اربعين الفاحشين الفا عشرة الاف يلاحظون الشيء الذي يناسب المقام - 00:00:44

لان الاحوال تغيرت مثل حالة قديمة. نعم. فلابد يطاعون احوال الناس وحاجات الناس فيحدد شيئا مناسبا يبذله الزوج للمرأة. ليس فيه اجحاف للمرأة وليس فيه مظرة على الزوج حتى يتضرر وحتى لا يتيسر له الزواج ولكن يتوسطون ويتشاورون حتى يهديهم الله لمبلغ مناسب - 00:01:00

يسهل على الزوج وينفع الزوجة واذا اتفقوا عليه وجب تنفيذه ومنع من يخالفه لان لمصلحة الجميع والله والله وليتبع سبحانه وجزاكم الله خيرا - 00:01:26